

تحقيق القسم الثاني من مخطوطة خبرة الفقهاء

أ.د.رياض سعيد لطيف

مركز احياء التراث العلمي العربي-جامعة بغداد

muwmuw2007@yahoo.com

الملخص

في الحقيقة ان فكرة المخطوطة الرئيسية هي تناولها علما فرعيا من علوم الفقه الاسلامي الواسع، الا وهو علم الالغاز الفقهي وهذه المخطوطة في عنوانها وموضوعها تشد رجال المعرفة الفقهية لما لها من غموض يدعو الى التفكير ، ولغزية تعصف بالأذهان من اجل اختبار الذكاء الفقهي ،وهو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية. هذا القسم يحتوي على(٢٥) مسألة تبدأ من المسألة(١٢) وتنتهي ب(٢٥) في ابواب الصلاة .

كلمات مفتاحية: خبرة الفقهاء. مخطوطة. الفرغاني.

Achieving the second section of the manuscript of Khubrat Al_fukahaa

Study And Investigation

Prof.Dr: Riyadh Saeed Lateef

Center of Revial of Arab Science Heritage/University of Baghdad

Abstract

In fact, the main idea of the manuscript is to deal with subdivision science of Islamic jurisprudence, it has a touch of ambiguity that attract all knowledge men , many students like to study it according to its ambiguity and trying to solve .This section contains(25)problems starting with the (12) and ending with(25) at the opening of praying.

Key words:Khubrat Al_fukahaa, manuscript, Al Farghany

المقدمة

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق القسم الثاني من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني والمخطوطة كما قلنا في القسم الاول من تأليف فقيه فارسي الاصل اسمه يوسف بن يعقوب بن طلحة ، فعربه الفقيه شرف الدين احمد بن اسد الفرغاني ثم اشتهرت المخطوطة باسم الاخير .

المخطوطة كما وضحنا في القسم الاول وحيدة فريدة ، وكل محاولاتنا في البحث لم نستطع من ايجاد ولو نسخة لغرض التطابق .

فكان منا بذل الجهد ومزيده لغرض اخراج المخطوطة قدر المستطاع على غاية صاحبها .

الذي شدنا في المخطوطة انها في علم تأليفه قليلة وفائدته عظيمة وهو علم الالغاز الفقهية ، وهو علم يشد طلبه العلم لاختبار تحصيلهم وكذلك من غير طلاب العلم الذين يتقدمون الى الوظائف العليا في الدولة فكان طريق ترشيحهم على منهج مسائل المخطوطة .

المخطوطة في مسائلها قد تكون صعبة جدا لأنها تتركب في بعض المسائل من احدى عشرة مسألة صغيرة فيكون جوابها بتفكيك منطوق المسألة وتحليلها الى عواملها الاساسية ثم بعد ذلك يتم الاجابة عن جميع وجوه التحليل .

كان القسم الاول من المخطوطة قد تضمن تقديمها ووصفا عن المخطوطة ومؤلفها و مترجمها ما استطعنا لذلك سبيلا ، وما اسعفتنا به المراجع والمصادر وقد انتهينا الى المسألة (١٢) فها هنا نستكملها في هذا القسم .

تحقيق نص المخطوطة

مسألة (١٢): [المقيم والمسافر^(١) اذا اشتبه عليهما انه مقتد وامام] مقيم ومسافر صليا في مكان واحد واقتديا احدهما بالآخر ، فسبقهما الحدث^(٢) ، فاشتبه على كل واحد منهما انه مقتد وامام .

الجواب: فالمسألة على وجهين :

(الوجه الاول) اما ان الاشكال وقع لهما في الصلاة او بعدها سبقهما الحدث حتى ذهباً للوضوء، فان كان في الصلاة فان غلب على ظن كل واحد منهما انه مقتد بالأخر فسدت صلاتهما ، لان كل واحد منهما انه مقتد [ب] الامام ، وكذلك اذا اشكل عليهما بحيث لم يترجح احد الجانبين على الآخر ، وكذلك (الوجه الثاني) ان اشكل عليهما بعدما خرجا من المسجد.

فالمسألة على ثلاثة اوجه ،(الوجه الاول) فان علم الذي خرج اولاً فصلاته فاسدة وصلاة الآخر جائزة ولكن ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويقعد على راس اخر ركعتين ويصلي اربعاً .

(الوجه الثاني) وان لم يعلم من خرج اولاً من المسجد (الوجه الثالث) او خرجا معا فصلاتهما فاسدة ،(وان لم يعلم من خرج اولاً من المسجد او خرجا معا فصلاتهما فاسدة) .(٣)

مسألة(١٣): [صلاة الخوف وعلى صلاة المغرب]

امام صلى صلاة الخوف^(٤) وعلى المغرب كيف يصلي.

الجواب: هذه على ثلاثة اوجه:

(الوجه الاول) ان صلى بالطائفة الاولى^(٥) ركعتين وبالثانية ركعة واحدة جازت صلاتهم .

(الوجه الثاني) وان صلى بالطائفة الثانية ركعتين بطلت صلاتهم .

(الوجه الثالث) و اذا جعلهم ثلاث فرق يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة وبالثالثة كذلك لاتجوز صلاة الطائفة الاولى وجازت صلاة الطائفتين الاخرين .

مسألة(١٤): [كيفية صلاة الظهر في حالة الخوف]

كيف يصلي الامام المقيم الظهر في حالة الخوفالجواب

المسألة على اربعة اوجه :

احدها : (الوجه الاول) ان جعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين جازت صلاتهم .

(الوجه الثاني) وان صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين جازت صلاتهم .

(الوجه الثالث) وان صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ثلاث ركعات فسدت صلاة الكل .

(الوجه الرابع) وان جعل الناس اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة جازت صلاة الطائفة الثانية والرابعة وفسدت صلاة الاولى والثالثة.

مسألة(١٥): [صورة الماء الذي يكفي واحدا]

اذا كان مع اثنين متيممين^(٦) ماء مباح مقدار ما يكفي لواحد منهما بطل تيممهما وان وهب انسان الماء مقدار ما يكفي لاحدهما وهو من لا يبطل تيممهما . الجواب متى وجد ماء مباح ليس احدهما اولى من الاخر فبطل تيممهما ،اما اذا وهب من فقد اصاب كل واحد منهما نصف المن^(٧) وهو لا يكفي لوضوء كل واحد منهما فلا يبطل تيممهما.

مسألة(١٦): [البساط الذي فيه تماثيل في موضع السجود او تحت القدمين]

ان صلى على بساط فيه تماثيل وتصاوير^(٨) فان كانت التصاوير موضع السجود يكره ،وان لم تكن موضع السجود وكانت موضع القدمين لا يكره؟ الجواب لما كانت الصورة موضع القدمين فهي اهانة للصورة لا تعظيما لها فلا باس بذلك بخلاف ما اذا كانت موضع السجود فانه تعظيم للصورة وهي عبادة الصنم.

مسألة(١٧): [بعدهما يقع في البئر مسلم او كافر]

مسلم وقع في البئر بعد الغسل لا ينجس الماء ولو كان كافرا ينجسه ما الفرق بينهما؟ الجواب ان المؤمن قد طهر بالغسل بدلالة جواز الصلاة عليه اما الكافر، نجس العين^(٩) ولهذا لا تجوز الصلاة عليه فلا يطهر بالغسل.

مسألة(١٨) [الفرق بين صلاتي الجنازة^(١٠) والقضاء^(١١) وركعتي الطواف^(١٢) والنذر^(١٣) في وقتي الكراهة^(١٤)]

صلاة الجنازة والقضاء جائزتان بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس ولا تجوز ركعتي الطواف والصلاة النذر في الحالين.

الجواب صلاة الجنازة ليست من قبل الشخص والقضاء واجب عليه من الله تعالى وحكمه فلا يكن في هذين الوقتين ، اما ركعتي الطواف، انما وجبت بفعله والصلاة المنذورة وجوبها بفعله فاشبه التطوع في هذين الحالين مكروهة

مسألة(١٩): [فرق البناء والاستئناف بين صلاة التطوع^(١٥) وصلاة السفر]

رجل صلى صلاة التطوع ركعتين فسهي فيهما فسلم وسجد سجدتي السهو وقعد قدر التشهد فاراد ان يصلي اربعا ليس له ذلك ولو كان مسافرا فصلى ركعتين فسهي فيهما ثم سجد للسهو^(١٦) وتشهد ونوى الإقامة يجوز اذا الاربع ما الفرق؟
الجواب ان صلاة التطوع لما قعد في الركعتين قد وجد السلام المتعمد فخرج عن الصلاة فلا يجوز له البناء^(١٧) بعد ذلك .

اما في حق المسافر فتحريمه موقوفة بعد الى ان يسلم ويخرج عن عهدة الصلاة من كل وجه فلهذا جاز له البناء.

مسألة(٢٠): [الرجل الذي يدخل صلاة ويزدحمه الناس]

امام صلى الفجر فدخل رجل في صلاته فأزدحمه^(١٨) الناس بحيث لم يقدر على الركوع والسجود حتى فرغ الامام من صلاته وخرج الوقت كيف يكون ذلك هذا الرجل.الجواب ان يستقبل الصلاة سواء افسد على نفسه صلاة ام لم يفسد ولو كان في صلاة الجمعة فان خروج الظهر مما لا يفسد الصلاة فان افسد على نفسه وان لم يفسد بخلاف صلاة الجمعة فان خروج الظهر مما لا يفسد الصلاة فان افسد على نفسه منعه من المضي وان لم يفسد يصلي ركعتين على ما بينا.

مسألة(٢١): [مسافر اقتدى ولم يقدر على الركوع ولا السجود ثم نوى الإقامة]

مسافر اقتدى بمسافر اخر ولم يقدر على الركوع والسجود حتى فرغ من الصلاة ثم نوى الإقامة

الجواب هذا المقتدي يصلي ركعتين ان لم يفسد على نفسه ، وان افسد على نفسه صلى اربع ركعات

مسألة(٢٢): [اختلاف الصيغة اللفظية في معنى واحد الى ما يفضي]
رجل قال : الله علي ان اصلي ركعتين ، ورجل قال : الله علي ان اصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر ، لا يجوز ، ولو قال احدهما : الله علي ان اصلي ركعتين وقال الاخر: الله علي ان اصلي تلك الصلاة التي اوجبهها فلان على نفسه فاقتدى احدهما بالآخر ،ما الفرق بينهما؟

الجواب
ان في المسألة الاولى سبب الوجوب في حق كل واحد منهما تحدد وقد اختلفا فأوجبت الغرضين فصار كانه صلى الظهر والاخر اقتدى به ينوي العصر لا يجوز لاختلاف الفريضتين بخلاف القصد الثاني لا يجز له فريضة واحدة لانه اضاف لنفسه الصلاة التي اوجبهها ذلك الرجل على نفسه فكان الواجب عليه مثل ذلك.

مسألة(٢٣): [اختلاف النية وفساد الصلاة]
رجل اقتدى برجل صلى الظهر وهو ينوي التطوع فافسد على نفسه واقتدى برجل اخر فصلى الظهر ونوى القضاء او لم ينوي جازت الصلاة ولو كان اقتدى بمتطوع وهو ينوي التطوع وافسد على نفسه وشرع في صلاة اخرى يصلي التطوع لا يجوز ذلك .ما الفرق بينهما؟ الجواب

ان في المسألة الاولى ان صلاة الظهر واحد في حقهما فكانه اقتدى بإمام واحد وفي المسألة الثانية اختلاف في صلاتهما فكانه اقتدى برجلين مختلفين فلا يجوز ذلك.

مسألة(٢٤): [المسح الذي يجوز على الفوقاني وليس على الذي تحته]
رجل توضع مسح على رجليه ثم لبس فوقه خفا يجوز المسح على الفوقاني ولا يجوز المسح على الذي مسح اولا كيف هذا.الجواب

هذا رجل كان على رجله جراحة^(١٩) وقد شددت بعصابة^(٢٠) فمسح عليه ثم لبس الخف^(٢١) فانه لا يجوز لان المسح الاول كان بمنزلة غسل الرجلين فيجوز بالمسح على الخفين بعد المسح على ذلك.

مسألة (٢٥): [محدث وجد الماء في برية كيفية الجواز من عدمه] رجل محدث وجد الماء في برية ان توضأ بذلك الماء وصلى لا تجوز صلاته وان تيمم وصلى جازت صلاته كيف يكون ذلك؟

الجواب

هذا رجل وجد سور الحمار وهو مشكوك والواجب عليه ان يجمع بينهما وايتهما ترك لا يجوز.

مسألة (٢٦): [خليفة الامام اذا جهل احداثيات الامام الذي استخلفه] جماعة دخلوا مسجدا فوجدوا الامام في صلاة الظهر في المحراب وحده فاقتدوا به فاحدث الامام فاستخلف واحدا من الجماعة ومضى الامام ليتوضأ والخليفة لا يدري في أي ركعة كان الامام في الاولى كان او في الثانية او غيرها. الجواب ان الخليفة يصلي الركعة التي احدث فيها الامام مع الجماعة فيقرأ فيها السورة والفاتحة ثم ينتشهد

الخاتمة

١- المخطوطة بأقسامها جميعا تمثل نشاطا فكريا مميزا يحسب للمؤلف ،والمترجم ، والناسخ.

٢- مشكلة المخطوطة انها وحيدة ،فعملية التطابق هنا تستحيل والعمل يكون اشق ،والواجب فيه ،توخي الحذر والتدقيق.

٣- من مشكلات المخطوطة ايضا ضعف معرفة الناسخ بعلم الفقه الاسلامي والنحو ايضا فضمائر التذكير تؤنث ،وضمائر التأنيث تذكر ، اخطاء في النسخ كتكرار الكلام والاسطر ثم اخطاء نحوية قليلة يقع فيها الناسخ ولا مشكلة في ذلك باعتقادنا لان اغلب

النساخ الذين ينسخون هم ممن يرتزقوا على النسخ فتراه ينسخ بسرعة حتى يفضي المجال له لنسخ مخطوطة اخرى.

٤- مع كل هذه الصعاب والمشكلات الا ان مسائل المخطوطة المترابطة مع بعضها والغريبة تشد من نهم القارئ لمعرفة المزيد او اختبار العقل بهذه المسائل.

Conclusion

1. The manuscript in all its sections represents a distinct intellectual activity calculated by the author, the translator and the transcriber.
- 2 – the problem of the manuscript is single, the process of matching is impossible and the work is more difficult, and duty in it . try to Be careful and check.
- 3 – the problems of the manuscript has the weakness of the knowledge of the scribe Islamic jurisprudence and grammar, too, the memories of recall feminine, the consciences of feminization remember, errors in the repetition of words and lines , then a few grammatical errors in which the transcriber is not a problem in our belief because most of the transcribers who copy are those who relive copies through a period copies quickly enough to give him the space to copy another manuscript.
- 4 – With all these difficulties and problems, the issues of the manuscript overlapping with each other and strange draws the reader's mind to learn more or test the mind of these matters.

قائمة الهوامش

- ١- السفر : وسمي المسافر مسافرا لكشفه قناع الكن عن وجهه ، ومنازل الحضر عن مكانه ، وسمي السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافيا لسان العرب لابن منظور ، باب الرء ، فصل السين ٣٦٨/٤ التعريفات للجرجاني ص٢٦٦

٢- الحدث : الحدثُ لُغَةً: من الحدثِ، وهو الوقوع والتجدُّدُ، وكونُ الشَّيءِ بعد أن لم يكنْ، ويأتي بمعنى الأمرِ الحادثِ المنكَرِ الذي ليس بمعتادٍ ولا معروفٍ، ومنه مُحدثاتُ الأمورِ. الحدثُ اصطلاحاً: وصفٌ قائمٌ بالبدنِ يمتنعُ من الصلاةِ ونحوها، ممَّا تُشترطُ له الطَّهارةُ.

<https://www.dorar.net/feqhia/3>

٣- هذه الاسطر ترفع من النسخ لان الناسخ قد سهى فيها وكررها مرتين .

٤- صلاة الخوف : صلاة الخوف هي الصلاة التي يؤدِّيها المسلمون في حالة الخطر كوجود حروب أو معارك أو شيء يُهدِّد وجودهم، حيث تتم هذه الصلاة من خلال تقسيم المُصلِّين المسلمين الى مجموعتين تقوم المجموعة الاولى بالوقوف امام العدو ، والثانية تؤدي الصلاة مع الامام .

<https://mawdoo3.com>

٥- المقصود ان كل صلاة للطائفة الاولى ركعة واحدة لا تجوز وتتمثل بصورتين: ان كانت طائفتين او ثلاث طوائف ،فان كانت طائفتين صلى بالأولى ركعة ،والثانية ركعتين بطلت صلاة الطائفة الاولى. وان كانوا ثلاث طوائف ،وصلى بالأولى ركعة والثانية ركعة ،والثالثة ركعة ،بطلت صلاة الاولى ايضا.

٦- التيمم : هو نوع من الطهارة ضمن فقه العبادات في الاسلام وهو بديل عن الوضوء او عن الغسل في حالة عدم وجود الماء او تعذر استخدامه بسبب مرض او غير ذلك من الاسباب.

www.ar.wikipedia.org/wiki/%d8%aa/d9/8a/d9/85/d9/85

٧- المن : مكيال يكال به السمن وغيره ، أو ميزان ، يساوي رطلين ، جمع : أمناء وأمن ومني ، مثنى منوان ومنيان .

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86>

٨- تماثيل وتصاوير : تماثيلُ:(اسم) ، تماثيلُ : جمع تِمثال ،تِمثال:(اسم) ،الجمع : تماثيلُ

التَّمثالُ : اسم ذات ، ما يُنحت مُشبَّهاً بالمخلوقات من عباد وحيوان وغيرها ، صورة مصوِّرة اما التَّصاوير:(اسم) جمع تَصَوِيرَةٌ ، .تَصاوِيرُ:(اسم) تَصاوِيرُ: جمع تصويرة ، تصويرة: رسم ، صورة تصويرة ملوَّنة.

<https://www.almaany.com/ar/dict/arr/%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%88/%D9%8A%D8%B1>

٩- نجاسة العين :هي النجاسة التي لا يمكن إزالتها، كنجاسة الكلب والخنزير. والنجاسة الحكيمة: هي التي تظراً على محل طاهر، كنجاسة البول والعدرة وسائر النجاسات الطارئة، وتزول إذا غسلت بالماء وذهبت علاماتها من رائحة أو طعم أو لون.

فقه العبادات المصور ، الطهارة ، الغسل(الجزء رقم : ٤ ، الصفحة رقم: ١٨٩).

١٠- صلاة الجنازة : هي صلاة تصلى على الميت غير الشهيد عند المسلمين .

المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام ٢٠١١، ج.١

١١- قضاء الصلاة : القضاء هو إيقاع الصلاة بعد وقتها ، والأصل في وجوب قضاء الفوائت قولُ النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك)).
كتاب قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٩.

١٢- صلاة الطواف: بعد الانتهاء من الطواف يإذا فرغ من الطواف ، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً ، أو متطوعاً به فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين ، وتسميان : ركعتي الطواف ، يصليهما عند المقام ، فيجعل مقام إبراهيم بينه وبين الكعبة ، ويصليهما إذا تيسر له ذلك لقوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).
مقام إبراهيم مصلى).

<http://www.af.org.sa/node/2133>

١٣- صلاة النذر : إذا نذر أن يصلي أربع ركعات أو غير ذلك لزمه ما سمي. وإن نذر أن يصلي وأطلق ففيه قولان: أحدهما: (أنه يلزمه ركعة)؛ لأن الركعة صلاة شرعية، وهي: الوتر، فلم يلزمه أكثر منها. والثاني: (يلزمه ركعتان) - وبه قال أبو حنيفة وأحمد - وهو الصحيح؛ لأن أقل صلاة وجبت في الشرع ركعتان.

كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ص ١٣١

١٤- وقتا الكراهة : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي التي ورد النهي عن التنفل بالصلاة فيها، وهي مكروهة كراهة تحريم، وهي بعد فعل صلاة الفجر، وبعد فعل صلاة العصر وعند طلوع الشمس حتى يتكامل طلوعها، وعند استوائها حتى تزول، وعند الاصفرار حتى يتكامل غروبها، وأيضاً التنفل وقت خطبة الجمعة، وعند إقامة الصلاة. ويستثنى من النهي: ما كان لسبب مثل: تحية المسجد وقضاء الفوائت من الصلاة، كما يستثنى أيضاً: التنفل في المسجد الحرام فإنه يصح في أي ساعة من ليل أو نهار .

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

١٥- صلاة التطوع : يتم تعريف صلاة التطوع على أنها الصلاة التي يقوم بها العبد بعد أدائه للصلاة المفروضة، وهي صلوات تم ذكرها في الأدلة الشرعية ولكن لم يتم فرضها على المسلم، فمن قام بأدائها فيحصل على فضلها وعلى الحسنات، ولكن من لم يقم بها فلا يؤثم، حيث تعد صلاة التطوع الوسيلة للتقرب بين العبد وربه، وهي تحبب الله بعبد، لقوله سبحانه وتعالى: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه"، والمميز بصلاة التطوع أنها ليست مرتبطة بوقت معين أو

عدد ركعات معينة، فالمسلم يصلي متى شاء وبالكَم الذي يريد، حيث قال سيدنا محمد -عليه السلام- : " الصلاة خير موضوع، فمن شاء أكثر ومن شاء أقل"، ومن أهمية صلاة التطوع بأنها تسدّد النقص في الفرائض غير المؤدية.

<https://mawdoo3.com>

١٦- سجدة السهو : إنّ سجود السهو كالسجود العادي في الصلاة، فيقوم المصلي بالسجود سجدتين مع قوله للتكبير (الله أكبر) عند الخفض والرفع من السجود، ثمّ يجلس بشكل عادي كما في الصلاة، وينتظر قليلاً قبل التسليم ولكنّه لا يتشهد، وتكون التكبيرة إمّا قبل التسليم من الصلاة المفروضة أو بعدها.

<https://mawdoo3.com>

١٧- البناء: هو إتمام العبادة بالنية الأولى أو التحريمة الأولى؛ إذا طرأ عليها خلل لا يوجب التجديد والبناء اصطلاحاً: إتمام العبادة بالنية الأولى أو التحريمة الأولى؛ إذا طرأ عليها خلل لا يوجب التجديد، أو هو المضي في الماهية الأولى المبدوء بها إلى نهايتها بعد زوال العارض الطارئ عليها، وهذا يعني عدم تجديد التحريمة بل يتم ما بقي من الصلاة.

أحكام البناء والاستئناف في الصلاة ، محمد فالح مطلق بني صالح، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.
١٨- فازدحمه الناس: ازدحمَ / ازدحمَ بـ يزدحم، ازدحاماً، فهو مُزدحم، والمفعول مُزدحم به • ازدحم الناس: تجمّعوا وتدافعوا بالمنالكب "يزدحم الناس في الأسواق" ازدحمت الأفكار في ذهنه: تكاثرت وتتابعت- ساعات الازدحام: الوقت الذي يشتد فيه الضغط على الخطوط الكهربائية والهاتفية ونحوهما. ازدحمت الأمواج: تلاطمت. ازدحمت الطرق بالمازة امتلأت بهم. وفي اصطلاح الصلاة الازدحام هو عدم توفر مكان للسجود.

<https://www.maajim.com/dictionary>

١٩- جراحة : جراحة مفرد ، جراحات ، شق في البدن

<https://www.maajim.com/dictionary>

٢٠- بعصابة: العِصَابَةُ ما يُشَدُّ به الرُّأسُ أو اليَدُ ونحوهما من عمامة أو منديل وغيره شدَّ جُرْحَهُ بعِصَابٍ فتوقَّفَ نزيْفُ الدَّمِ.

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

٢١- الخف: الخُفُّ هو ما يُلبَسُ في الرَّجُلِ من جِلْدٍ رقيق .

<https://www.almaany.com/ar/dict>

قائمة المصادر

- ١- لسان العرب لابن منظور ، باب الرء ، فصل السين ٣٦٨/٤ التعريفات للجراني كتاب قوانين الأحكام الشرعية .
- ٢- كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي .
- ٣- أحكام البناء والاستئناف في الصلاة(دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، محمد فالح مطلق بني صالح/ كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

List of sources and references

- 1- <https://www.dorar.net/feqhia/3>.
- 2- <https://mawdoo3.com> .
- 3- www.ar.wikipedia.org/wiki/%d8%aa/d9/8a/d9/85/d9/85.
- 4- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86/>.
- 5- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar/%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%84>.
- 6- <https://www.almaany.com/ar/dict/arr/%D8%AA%D8%B5%D8%A.7%D9%88%D9%8A%D8%B1/>.
- 7- <http://www.af.org.sa/node/2133>.
- 8- <https://ar.wikipedia.org/wiki> .
- 9- <https://mawdoo3.com>
- 10-<https://mawdoo3.com>
- 11-<https://www.maajim.com/dictionary>
- 12-<https://www.maajim.com/dictionary>
- 13-<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- 14-<https://www.almaany.com/ar/dict>